لحق (بروتوكول) اضافي الى اتفاقيات جنيف
المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق (البروتوكول) الأول)

الديباجـــة

ان الأطراف السامية المتعاقدة

اذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائدا بين الشعوب ،

واذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء الى التهديد بالقوة أو الى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ، أو أن تتصرف على أى نحو منافٍ لأهداف الأمم المتحدة ،

واذ تؤمن بأنه من الضرورى مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الاجراءات التي تهدف الى تعزيز تطبيق هذه الأحكام ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أى نص ورد في هذا اللحق (البروتوكول) أو في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أى عمل من أعمال العدوان أو أى استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد ، فضلا على ذلك ، انه يجب تطبيق احكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واحكام هذا اللحق (البروتوكول) بحذافيرها في جميع الظروف ، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أى تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند الى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى اليها ،

قد اتفقت على مايلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى ـ مبادئ عامة ونطاق التطبيق

١ . تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق (البروتوكول) في جميع الأحوال .

٢ . يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق (البروتوكول) أو أى اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام .

٣ . ينطبق هذا اللحق (البروتوكول) الذى يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات .

٤ . تتضمن الأوضاع المشار اليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢ ـ التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية ، لأغراض هذا اللحق (البروتوكول) ، المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) " الاتفاقية الأولى " و " الاتفاقية الثانية " و " الاتفاقية الثالثة " و " الاتفاقية الرابعة " تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ / آب /اغسطس ١٩٤٩ ، وتعني " الاتفاقيات " اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب .

(ب) " قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح " : القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافا فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما التي تنطبق على النزاع المسلح ٠

(جـ) " الدولة الحامية " : دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة الى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ٠

(د) " البديل " : منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة الخامسة ٠

المادة ٣ ــ بداية ونهاية التطبيق

لا يخل مايلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات :

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) منذ بداية أى من الأوضاع المشار اليها في المادة الأولى من هذا اللحق (البروتوكول) ٠

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) في اقليم أطراف النزاع عند الايقاف العام للعمليات العسكرية ، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال ، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو اعادتها الى وطنها أو توطينها ٠ ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) الى أن يتم تحريرهم النهائي أو اعادتهم الى أوطانهم أو توطينهم ٠

المادة ٤ ــ الوضع القانوني لأطراف النزاع

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق ، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال اقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) على الوضع القانوني لهذا الاقليم ٠

المادة ٥ ـ تعيين الدول الحامية وبديلها

١ ٠ يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل ، من بداية ذلك النزاع ، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقا للفقرات التالية ٠ وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع ٠

٢ ٠ يعين كل طرف من أطراف النزاع دون ابطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار اليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ويسمح أيضا ، دون ابطاء ، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه ٠

٣ ٠ اذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار اليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون ابطاء يوافق عليها أطراف النزاع ، وذلك دون المساس بحق أية منظمة انسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها ٠ ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة الى كل طرف أن يقدم اليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم ، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر ، ويجب تقديم هذه القوائم الى اللجنة خلال الاسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين ٠

٤ ٠ يجب على أطراف النزاع ، اذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ماتقدم ، أن تقبل دون ابطاء العرض الذى قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد اجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات ٠ ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع ٠ ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ٠

٥ ٠ لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأى اقليم أيا كان بما في ذلك الاقليم المحتل ، وذلك وفقا للمادة الرابعة ٠

٦ ٠ لا يحول الابقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق

(البروتوكول) ٠

٧٠ تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير اليها في هذا اللحق (البروتوكول) البديل أيضا ٠

المادة ٦ ــ العاملون المؤهلون

١٠ تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لاعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية ٠

٢٠ يعتبر تشكيل واعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية ٠

٣٠ تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق ، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها الى اللجنة لهذا الغرض ٠

٤٠ تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الاقليم الوطني ، في كل حالة على حدة ، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية ٠

المادة ٧ــ الاجتماعات

تدعو أمانة الايداع لهذا اللحق (البروتوكول) الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها ، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ٠

الباب الثاني
الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول
الحماية العامة

المادة ٨ ــ مصطلحات

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق (البروتوكول) المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) " الجرحى " و " المرضى " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أى اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أى عمل عدائي . ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والاشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة ، مثل ذوى العاهات وأولات الأحمال ، الذين يحجمون عن أى عمل عدائي ؛

(ب) " المنكوبون في البحار " هم الاشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أى عمل عدائي ، ويستمر اعتبار هؤلاء الاشخاص منكوبين في البحار أثناء انقاذهم الى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) ، وذلك بشرط أن يستمروا في الاحجام عن أى عمل عدائي

(جـ) " أفراد الخدمات الطبية " هم الاشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع اما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) واما لادارة الوحدات الطبية ، واما لتشغيل أو ادارة وسائط النقل الطبي ، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ، ويشمل التعبير :

(١) أفراد الخدمات الطبية ، عسكريين كانوا أم مدنيين ، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الافراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية ، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني ،

(٢) أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الاسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية ،

(٣) أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة ،

(د) " أفراد الهيئات الدينية " هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين ، كالوعاظ ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون :

(١) بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ،

(٢) أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع ،

(٣) أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة ،

(٤) أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع ،

ويمكن أن يكون الحاق أفراد الهيئات الدينية اما بصفة دائمة واما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الاحكام المناسبة من الفقرة (ك) ،

(هـ) " الوحدات الطبية " هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أى البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار واجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم ، بما في ذلك الاسعافات الأولية ، والوقاية من الأمراض . ويشمل التعبير ، على سبيل المثال ، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية .

(و) " النقل الطبي " هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والامدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو ،

(ز) " وسائط النقل الطبي " أيـة وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمـة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت اشراف هيئة مختصـة تابعة لأحد أطراف النزاع،

(حـ) " المركبات الطبية " هي أيـة واسطة للنقل الطبي في البر ،

(ط) " السفن والزوارق الطبية " هي أيـة وسيطة للنقل الطبي في الماء ،

(ى) " الطائرات الطبية " هي أيـة وسيطة للنقل الطبي في الجو ،

(ك) " أفراد الخدمات الطبية الدائمون " و " الوحدات الطبية الدائمة " و " وسائط النقل الطبي الدائمة " هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة . و " أفراد الخدمات الطبية الوقتيـون" و " الخدمات الطبية الوقتية " و " وسائط النقل الطبي الوقتية " هـم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الاجمالية للتخصيص . وتشمل تعبيرات " أفراد الخدمات الطبية " و " الوحدات الطبية " و " وسائط النقل الطبي " كلا من الفئتين الدائمة والوقتيـة مالم يجر وصفها على نحو آخر ،

(ل) " العلامة المميزة " هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهـلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء اذا ما استخدمـت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبيـة والهيئات الدينية وكذلك المعدات والامدادات ،

(م) " الاشارة المميزة " هي أيـة اشارة أو رسالة يقصد بها التعـرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا اللحق (البروتوكول) ،

المادة ٩ ــ مجال التطبيق

١ . يطبق هذا الباب ، الذى تهدف احكامه الى تحسين حالة الجرحى والمرضـى والمنكوبين في البحار ، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار اليهـا في المادة الأولى دون أى تمييز مجحف يتأسس على العنصر ، أو اللون ، أو الجنـس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة ، أو الرأى السياسي أو غير السياسي ، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أى وضع آخر ، أو أيـة معايير أخـرى مماثلة .

٢ ٠ تطبق الأحكام الملائمة من المادتين ٢٧ ، ٣٢ من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض انسانية أى من :

(أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفا في ذلك النزاع ،

(ب) جمعية اسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة ،

(جـ) منظمة انسانية دولية محايدة ،

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تنطبق عليها المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية ٠

المادة ١٠ ــ الحماية والرعاية

١ ٠ يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذى ينتمون اليه ٠

٢ ٠ يجب ، في جميع الأحوال ، أن يعامل أى منهم معاملة انسانية وأن يلقى ، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة ، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته ٠ ويجب عدم التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية ٠

المادة ١١ ــ حماية الأشخاص

١ ٠ يجب الا يمس أى عمل أو احجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار اليها في المادة الأولى من هذا اللحق (البروتوكول) ٠ ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار اليهم في هذه المادة لأى اجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذى يقوم بالاجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة ٠

٢ ٠ ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ، ولو بموافقتهم ، أى مما يلي :

(أ) عمليات البتر ،

(ب) التجارب الطبية أو العلمية ،

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها ،

وذلك الا حيثما يكون لهذه الأعمال مايبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ٠

٣٠ لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) الا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية ، وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له ٠

٤٠ يعد انتهاكا جسيما لهذا اللحق (البروتوكول) كل عمل عمدى أو احجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأى من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذى ينتمون اليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة ٠

٥٠ يحق للأشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى رفض اجراء أية عملية جراحية لهم ٠ ويسعى أفراد الخدمات الطبية ، في حالة الرفض ، الى الحصول على اقرار كتابي به موقعه المريض أو يجيزه ٠

٦٠ يعد كل طرف في النزاع سجلا طبيا لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى اذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف ٠ ويسعى كل طرف في النزاع ، فضلا على ذلك ، الى اعداد سجل بكافة الاجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أى شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار اليها في المادة الأولى من هذا اللحق (البروتوكول) ٠ ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق ٠

المادة ١٢ ــ حماية الوحدات الطبية

١٠ يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأى هجوم ٠

٢٠ تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن :

(أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع ،

(ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع ،

(جـ) أو يرخص لها وفقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا اللحق (البروتوكول) أو المادة ٢٧ من الاتفاقية الأولى ،

٣ · يعمل أطراف النزاع على اخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة · ولا يترتب على عدم القيام بهذا الاخطار اعفاء أى من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى ·

٤ · لا يجوز في أى حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أى هجوم · ويحرص أطراف النزاع ، بقدر الامكان ، على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها

المادة ١٣ــ وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

١ · لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية الا اذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الانسانية · بيد أن هذه الحماية لا توقف الا بعد توجيه انذار تحدد فيه ، كلما كان ذلك ملائما ، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الانذار بلا استجابة ·

٢ · لا تعتبر الأعمال التالية أعمالا ضارة بالخصم :

(أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن انفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم ،

(ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء ،

(جـ) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة ،

(د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية ،

المادة ١٤ــ قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

١ · يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف ·

٢ · ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها مابقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان

المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أى من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج .

٣ . ويجوز لدولة الاحتلال ، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية ، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة مايرد أدناه من قيود خاصة :

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفورى الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب ،

(ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب ،

(ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأى من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء ،

المادة ١٥ ــ حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

١ . احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب .

٢ . تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال .

٣ . تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الانسانية على الوجه الأكمل . ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب الى هؤلاء الأفراد ، في اداء هذه المهام ، ايثار أى شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج الا لاعتبارات طبية . ولا يجوز ارغام هؤلاء الأفراد على اداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الانسانية .

٤ . يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه الى أى مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة اجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوما لاتخاذها .

٥ . يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين ، وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم .

المادة ١٦ ــ الحماية العامة للمهام الطبية

١ ٠ لا يجوز بأى حال من الأحوال توقيع العقاب على أى شخص لقيامه بنشاط ذى صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشـــاط ٠

٢ ٠ لا يجوز ارغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على اتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) أو على الاحجام عن اتيان التصرفات والقيام بالأعمال ا لتي تتطلبها هذه القواعد والأحكام ٠

٣ ٠ لا يجوز ارغام أى شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الادلاء بمعلومات عـــن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو مازالوا موضع رعايته لأى شخص سواء أكان تابعا للخصم أم للطرف الذى ينتمي هواليه اذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهـؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطـــرف الذى يتبعه ٠ ويجب ، مع ذلك ، أن تراعى القواعد التي تفرض الابلاغ عن الأمـــراض المعدية ٠

المادة ١٧ ــ دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

١ ٠ يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون الى الخصم ، وألا يرتكبوا أيا من أعمال العنف ٠ ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الاحمر الوطنية (الهلال الاحمر، الاسد والشمـــس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بايواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحـــار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو او الاحتلال ٠ ولا ينبغي التعرض لأى شخص أو محاكمته أو ادانته أو عقابه بسبب هذه الاعمال الانسانية ٠

٢ ٠ يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار اليها فـي الفقرة الأولى ايواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتـــى والابلاغ عن اماكنهم ٠ ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء ٠ كما يجب على الخصم اذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها مادام أن الحاجة تدعو اليها ٠

المادة ١٨ ــ التحقق من الهوية

١ ٠ يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين امكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي ٠

٢ ٠ كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والاجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والاشارات المميزة ٠

٣ ٠ يجرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية ، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال ٠

٤ ٠ يتم ، بموافقة السلطة المختصة ، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة ٠ وتوسم السفن والزوارق المشار اليها في المادة ٢٢ من هذا اللحق (البروتوكول) وفقا لأحكام الاتفاقية الثانية ٠

٥ ٠ يجوز لأى من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الاشارات المميزة وفقا للفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا اللحق (البروتوكول) بالاضافة الى العلامات المميزة لاثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبي ، ويجوز استثناء ، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل ، ان تستخدم وسائط النقل الطبي الاشارات المميزة دون ابراز العلامة المميزة ٠

٦ ٠ يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (١) لهذا اللحق (البروتوكول) ٠ ويحظر استخدام الاشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل الطبي دون غيرها ، في أى غرض آخر خلاف اثبات هوية هذه الوحدات والوسائط ، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل ٠

٧ ٠ لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة ٤٤ من الاتفاقية الأولى ٠

٨ ٠ تطبق على الاشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية اساءة لاستخدامها ٠

المادة ١٩ ــ الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا اللحق (البروتوكول) على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقا لأحكام هذا الباب الذين قد يتم ايواؤهم أو اعتقالهم في اقليمها ، وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم ٠

المادة ٢٠ ـ الردع الثأرى

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب ٠

القسم الثاني

النقـــل الطـــبي

المادة ٢١ ـ المركبات الطبية

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) للوحدات الطبية المتحركة ٠

المادة ٢٢ ـ السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

١٠ تطبق احكام الاتفاقيات المتعلقة :

(أ) بالسفن المبينة في المواد ٢٢و٢٤و٢٥و٢٧ من الاتفاقية الثانيـــة ،

(ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها ،

(جـ) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها ،

(د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحـــى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئـــات التي ورد ذكرها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية بيد انه لا يجـــوز بأى حال تسليم هؤلاء المدنيين الى طرف لا ينتمون اليه أو أسرهـــم في البحر ، وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا اللحـــق (البروتوكول) اذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون اليـه ٠

٢٠ تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية الى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الانسانيـــة

(أ) اما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع ،

(ب) واما منظمة انسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر ٠ وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتـــين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة ،

٣ ٠ تتمتع الزوارق المبينة في المادة ٢٧ من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة ٠ غير أن أطراف النزاع مكلفون باخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها ٠

المادة ٢٣ ــ السفن والزوارق الطبية الأخرى

١ ٠ يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير اليها في المادة (٢٢) من هذا اللحق (البروتوكول) والمادة (٣٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة ٠ وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الامكان بالفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق امكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية ٠

٢ ٠ تبقى السفن والزوارق المشار اليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على انفاذ أوامرها مباشرة ، أن تصدر الى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد ، ويجب عليها امتثال هذه الأوامر ، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أى شكل آخر مابقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار اليها ٠

٣ ٠ لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى الا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من الاتفاقية الثانية ، ومن ثم فان الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقا لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملا ضارا بالخصم وفقا لنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الثانية ٠

٤ ٠ يجوز لأى طرف من أطراف النزاع ، وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الاجمالية ألفي طن ، أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للابحار ومسار أى منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الابحار بأطول وقت ممكن ، كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها ٠ ويجب على الخصم أن يقر بتسلم هذه المعلومات ٠

٥ ٠ تطبق أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق ٠

٦ ٠ تسرى أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين

ينتمون الى الفئات المشار اليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية والمادة ٤٤ من هذا اللحق (البروتوكول) الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفن والزوارق الطبية . ولا يجوز ارغام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأى طرف لا ينتمون اليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق ، وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق (البروتوكول) اذا وقعوا في قبضة أى طرف في النزاع لا ينتمون اليه .

المادة ٢٤ ـ حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقا لأحكام هذا الباب .

المادة ٢٥ ـ الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأى من أطراف النزاع على وجود أى اتفاق مع خصم هذا الطرف ، وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعليا قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها الخصم فعليا . ويمكن ، مع ذلك ، لأى طرف من أطراف النزاع تعمل طائراته الطبية في هذه المناطق ، حرصا على مزيد من السلامة ، أن يخطر الخصم وفقا لما نصت عليه المادة (٢٩) وخاصة حين يؤدى تحليق هذه الطائرات بها الى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض الى الجو .

المادة ٢٦ ـ الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها

١ . يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك ، التي تسيطر عليها فعليا قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة ، وكذلك في أجواء هذه المناطق ، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقا لنص المادة (٢٩) ، ومع أن الطائرات الطبية تعمل ، في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق ، على مسئوليتها الخاصة فانه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة .

٢ . يقصد بتعبير " مناطق الاشتباك " أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر ، خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية .

المادة ٢٧ ـ الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

١ ٠ تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعليا شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم ٠

٢ ٠ تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعليا قصارى جهدها للكشف عن هويتها واخطار الخصم بظروف تحليقها ، وذلك اذا ماحلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارئ يؤثر على سلامة الطيران ، ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في اصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير اليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) أو في اتخاذ الاجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة ، ويجب في كلتي الحالتين امهال الطائرة الوقت الكافي لامتثال الأمر قبل اللجوء الى مهاجمتها ٠

المادة ٢٨ ـ القيود على عمليات الطائرات الطبية

١ ٠ يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم ، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم ٠

٢ ٠ لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات يقصد استخدامها في هذه الأغراض ٠ كما يحظر نقل أى شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (٨) ، ولا يعتبر محظورا حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية ٠

٣ ٠ لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد الى الجهة المختصة ، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن انفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم ٠

٤ ٠ يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامها بالتحليق المشار اليه في المادتين ٢٦ و٢٧ مالم يكن ذلك

بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم ٠

المادة ٢٩ ــ الاخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

١٠ يجب أن تنص الاخطارات التي تتم طبقا للمادة (٢٥) أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقا للمادتين ٢٦ أو ٢٧ أو الفقرة /٤/ من المادة (٢٨) أو المادة (٣١) على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقا لأحكام المادة ٢٨ ٠

٢٠ يجب على الطرف الذى يتلقى اخطارا طبقا للمادة (٢٥) أن يقر فورا باستلام مثل هذا الاخطار ٠

٣٠ يجب على الطرف الذى يتلقى طلبا بشان اتفاق أو موافقة مسبقة طبقا للمادتين ٢٦، ٢٧ ، أو الفقرة /٤/ من المادة (٢٨) أو المادة (٣١) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطاع بما يأتي :

(أ) الموافقة على الطلب ،

(ب) أو رفض الطلب ،

(جـ) أو بمقترحات بديلة معقولة للطلب ٠ ويجوز أيضا أن يقترح حظرا أو قيدا على تحليقات جوية أخرى تجرى في المنطقة خلال المدة المعينة ٠ ويجب على الطرف الذى تقدم بالطلب اذا ماقبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقته على هذه المقترحات البديلة ٠

٤٠ تتخذ الأطراف الاجراءات اللازمة لتأمين سرعة انجاز هذه الاخطارات والاتفاقات والموافقات ٠

٥٠ يجب على الأطراف أيضا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الاسراع في اذاعة فحوى مثل تلك الاخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها الى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها ٠

المادة ٣٠ ــ هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها

١٠ يجوز اصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعليا أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة ، بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء ، وذلك للتمكين من اجراء التفتيش

وفقا للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل .

٢ . لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت برا أو بحرا بناء على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى الا لأجل التحقق من الأمور المشار اليها في الفقرتين الثالثة والرابعة ، ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير واجراؤه بسرعة . ويجب ألا يتطلب الطرف الذى يتولى أمر التفتيش انزال الجرحى أو المرضى من الطائرة مالم يكن انزالهم لازما للقيام بالتفتيش . ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال ، على عدم تردى حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الانزال .

٣ . يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كانوا ينتمون الى الخصم أم الى دولة محايدة ، أم الى دولة أخرى ليست طرفا في النزاع ، وذلك اذا أسفر التفتيش عن ان الطائرة :

(أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ى) من المادة (٨) ،

(ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) ،

(جـ) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق متطلبا ،

٤ . يجوز حجز الطائرة اذا أسفر التفتيش عن أنها :

(أ) ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ى) من المادة (٨) ،

(ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) ،

(جـ) أو حلقت دون وجود اتفاق مسبق اذا كان مثل هذا الاتفاق متطلبا أو كان تحليقها خرقا لأحكام الاتفاق ،

ويجب أن يعامل مستقلوها جميعا طبقا للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا اللحق (البروتوكول) . واذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد الا كطائرة طبية .

المادة ٣١ ـ الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع

١ . لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق اقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع أو أن تهبط في هذا الاقليم الا بناء على اتفاق سابق . فاذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي .

وترفض هذه الطائرة لأى استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء ، حسبما يكون مناسبا .

٢ . اذا حلقت الطائرة الطبية فوق اقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع ، في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على احكام هذا الاتفاق ، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحي أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران ، تعين عليها أن تسعى جهدها للاخطار عن تحليقها واثبات هويتها . وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول ، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية ، في اعطاء الأمر بالهبوط برا أو الطفو على سطح الماء المشار اليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا اللحق (البروتوكول) أو اتخاذ اجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة واعطاء الطائرة ، في كلتي الحالتين ، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء الى مهاجمتها .

٣ . اذا هبطت الطائرة الطبية برا أوطفت على سطح الماء في اقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع اما نتيجة اتفاق واما في الظروف المشار اليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى انذار بذلك أم لأسباب أخرى ، فانها تخضع للتفتيش للتحقق من انها طائرة طبية فعلا . ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أى تأخير واجراؤه على وجه السرعة . ولا يجوز للطرف الذى يتولى التفتيش أن يطلب انزال الجرحى والمرضى من الطائرة مالم يكن انزالهم من مستلزمات التفتيش ، وعليه ، في جميع الأحوال ، أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تتردّ بسبب ذلك التفتيش . واذا بيّن التفتيش ان الطائرة طائرة طبية فعلا وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح . اما اذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقا لما ورد في الفقرة الرابعة .

٤ . تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفا في النزاع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار النازلين في اقليمها ، على نحو آخر غير وقتي ، من طائرة طبية بناء على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجددا في الأعمال العدائية ، الا اذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع . وتتحمل الدولة التي ينتمون اليها نفقات استشفائهم واحتجازهم .

٥ . تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفا في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع ، على حد سواء ، أية شروط أوقيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق اقليمها أو هبوطها فيه .

القسم الثالث

الأشخاص المفقودون والمتوفون

المادة ٣٢ــ المبدأ العام

ان حق كل اسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الانسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق (البروتوكول) ، في تنفيذ احكام هذا القسم .

المادة ٣٣ــ الأشخاص المفقودون

١ . يجب على كل طرف في نزاع ، حالما تسمح الظروف بذلك ، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث .

٢ . يجب على كل طرف في نزاع ، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) أن يقوم :

(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة /١٣٨/ من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الاسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم ،

(ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص واجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم اذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال ،

٣ . تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات اما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودون التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلال الأحمر ، للأسد والشمس الأحمرين) واذا ماتم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث

عن المفقودين ، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد " الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين " بهذه المعلومات .

٤ . يسعى أطراف النزاع للوصول الى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق ، اذا سنحت المناسبة ، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم . ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لاداء هذه المهام دون غيرها .

المادة ٣٤ــ رفات الموتى

١ . يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة مالم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) .

٢ . يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها ، كيفما تكون الحال ، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية :

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور الى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك ،

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة ،

(ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية الى وطنهم اذا ماطلب ذلك هذا البلد ، أو طلبه أقرب الناس الى المتوفي ولم يعترض هذا البلد ،

٣ . يجوز للطرف السامي المتعاقد الذى تقع في أراضيه مدافن ، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل اعادة رفات هؤلاء الموتى الى بلادهم واذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد اخطار البلد المعني وفقا للأصول المرعية .

٤٠ يسمح للطرف السامي المتعاقد الذى تقع في أراضيه المدافن المشار اليها في هذه المادة اخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

(أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (جـ) والثالثة ،

(ب) اذا كان اخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق . ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وابلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على اخراج هذه الرفات واعطاء الايضاحات عن الموقع المزمع اعادة الدفن فيه ،

الباب الثالث

أساليب ووسائل القتال
الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول

أساليب ووسائل القتال

المادة ٣٥ ـ قواعد أساسية

١ ـ ان حق أطراف أى نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود .

٢ ـ يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث اصابات أو آلام لا مبرر لها .

٣ ـ يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

المادة ٣٦ ـ الأسلحة الجديدة

يلتزم أى طرف سام متعاقد ، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع اسلوب للحرب ، بأن يتحقق مما اذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق (البروتوكول) أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد .

المادة ٣٧ ـ حظر الغدر

١ ـ يحظر قتل الخصم أو اصابته أو أسره باللجوء الى الغدر . وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم الى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة . وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر :

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام ،

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض ،

(جـ) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل ،

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو باحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع ،

٢ . خدع الحرب ليست محظورة . وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف الى تضليل الخصم أو استدراجه الى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح . وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب : استخدام أساليب التمويه والايهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة .

المادة ٣٨ ـ الشارات المعترف بها

١ . يحظر اساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين ، أو أية شارات أو علامات أو اشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) . كما يحظر في النزاع المسلح تعمد اساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو اشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية .

٢ . يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة الا على النحو الذى تجيزه تلك المنظمة .

المادة ٣٩ ـ العلامات الدالة على الجنسية

١ . يحظر في أى نزاع مسلح استخدام الاعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أوغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع .

٢ . يحظر استخدام الاعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية .

٣ . لا يخل أى من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة / ٢٠ / بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الاعلام أثناء ادارة النزاع المسلح في البحر .

المادة ٤٠ ــ الابقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك ، أو ادارة الأعمال العدائية على هذا الأساس .

المادة ٤١ ــ حماية العدو العاجز عن القتال

١ . لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذى يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف ، محلا للهجوم .

٢ . يعد الشخص عاجزا عن القتال اذا :

(أ) وقع في قبضة الخصم ،

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام ،

(جـ) أو فقد الوعي أو اصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه ،

شريطة أن يحجم في أى من هذه الحالات عن أى عمل عدائي وألا يحاول الفرار ،

٣ . يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون اجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة ، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم .

المادة ٤٢ ــ مستقلو الطائرات

١ . لا يجوز أن يكون أى شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلا للهجوم أثناء هبوطه .

٢ . تتاح لأى شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في اقليم يسيطر عليه الخصم ، وذلك قبل ان يصير محلا للهجوم ما لم يتضح انه يقارف عملا عدائيا .

٣ . لا تسرى الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جوا .

القسم الثاني

الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب

المادة ٤٣ ــ القوات المسلحة

١ ٠ تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها ٠ ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ٠

٢ ٠ يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية ٠

٣ ٠ اذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه اخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك ٠

المادة ٤٤ ــ المقاتلون وأسرى الحرب

١ ٠ يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة ٤٣ أسير حرب اذا ماوقع في قبضة الخصم ٠

٢ ٠ يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا ، أو أن يعد أسير حرب اذا ماوقع في قبضة الخصم ، وذلك باستثناء ماتنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة ٠

٣ ٠ يلتزم المقاتلون ، ازكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية ، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ٠ أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة مالا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب ، فانه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه المواقف :

(أ) أثناء أى اشتباك عسكرى ،

(ب) طوال ذلك الوقت الذى يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء

انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه ،

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (جـ) من المادة ٣٧ ،

٤ · يخل المقاتل الذى يقع في قبضة الخصم ، دون أن يكون قد استوفي المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية ، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح ـ رغم ذلك ـ حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق (البروتوكول) على أسرى الحرب · وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها ·

٥ · لا يفقد أى مقاتل يقع في قبضة الخصم ، دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ، حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب ، استنادا الى ماسبق أن قام به من نشاط ·

٦ · لا تمس هذه المادة حق أى شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة ·

٧ · لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ماجرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزى العسكرى بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزى الخاص ·

٨ · يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع ، كما عرفتهم المادة /٤٣/ من هذا اللحق (البروتوكول) ، وذلك بالاضافة الى فئات الأشخاص المذكورين في المادة /١٣/ من الاتفاقيتين الأولى والثانية ، الحق في الحماية طبقا لتلك الاتفاقيات اذا ماأصيبوا أو مرضوا أو ـ في حالة الاتفاقية الثانية ـ اذا مانكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى ·

المادة ٤٥ ـ حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

١ · يفترض في الشخص الذى يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب ، ومن ثم فانه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة اذا أدعى أنه يستحق وضع أسير الحرب ، أو اذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع ، أو اذا ماأدعى الطرف الذى يتبعه هذا الشخص ، نيابة عنه ، باستحقاقه مثل هذا الوضع ، وذلك عن طريق ابلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية · ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير الحرب

اذا ماثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق (البروتوكول) حتى ذلك الوقت الذى تفصل في وضعه محكمة مختصة ٠

٢ ٠ يحق للشخص الذى يقع في قبضة الخصم ، اذا مارأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية ، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة ، وذلك اذا لم يعامل كأسير حرب ٠ ويجب أن يتم هذا البت قبل اجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الاجراءات المعمول بها ٠ ويكون للممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الاجراءات التي يجرى أثناءها البت في هذا الموضوع مالم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الاجراءات استثناء بصفة سرية ٠ وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة باخطار الدولة الحامية بذلك ٠

٣ ٠ يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة /٧٥/ من هذا اللحق (البروتوكول) ٠ كما يحق لهذا الشخص في الاقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا للاتفاقية الرابعة مع عدم الاخلال باحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية ، وذلك مالم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوسا

المادة ٤٦ ــ الجواسيس

١ ٠ اذا وقع أى فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أى نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ٠

٢ ٠ لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذى يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في اقليم يسيطر عليه الخصم اذا ارتدى زى قواته المسلحة أثناء ادائه لهذا العمل ٠

٣ ٠ لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذى يقيم في اقليم يحتله الخصم والذى يقوم لصالح الخصم الذى يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الاقليم ، مالم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي ٠

ولا يفقد المقيم ، فضلا على ذلك ، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس الا اذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية ٠

٤ ٠ لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الاقليم الذى يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الاقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس مالم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي اليها ٠

المادة ٤٧ ــ المرتزقة

١ ٠ لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب ٠

٢ ٠ المرتزق هو أى شخص :

(أ) يجرى تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح ،

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الاعمال العدائية ،

(جـ) يحفزه أساسا الى الاشتراك في الاعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادى يتجاوز بافراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا باقليم يسيطر عليه احد أطراف النزاع ،

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ،

(و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة ،

الباب الرابع

السكـــــان المدنيـــــون

القسم الأول

الحماية العامة من آثار القتـــال

الفصل الأول

القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة ٤٨ ــ قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيا ن المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكريـــة د ون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ٠

المادة ٤٩ ــ تعريف الهجمات ومجال التطبيق

١٠ تعني " الهجمات " أعمال العنف الهجومية و الدفاعية ضد الخصم ٠

٢٠ تنطبق أحكام هذا اللحق (البروتوكول) المتعلقة بالهجمات على كافـــة الهجمات في أى اقليم تشن منه بما في ذلك الاقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم ٠

٣٠ تسرى أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم فـــي البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على الـــبر ٠ كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحـــر أو في الجو ٠

٤٠ تعد أحكام هذا القسم اضافة الى القواعد المتعلقة بالحماية الانسانية الـــتي تحتويها الاتفاقية الرابعة ، وعلى الأخص الباب الثاني منها ، والاتفاقيات الدوليـــة الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية ٠

الفصل الثاني

الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة ٥٠ ـ تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

١٠ المدني هو أى شخص لا ينتمي الى فئة من فئات الأشخاص المشار اليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق (البروتوكول) . واذا ثار الشك حول ما اذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا .

٢٠ يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

٣٠ لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين .

المادة ٥١ ـ حماية السكان المدنيين

١٠ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب ، لاضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالاضافة الى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .

٢٠ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم . وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا الى بث الذعر بين السكان المدنيين .

٣٠ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذى يقومون خلاله بهذا الدور.

٤٠ تحظر الهجمات العشوائية . وتعتبر هجمات عشوائية :

(أ) تلك التي لا توجه الى هدف عسكرى محدد ،

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه الى هدف عسكرى محدد ،

(جـ) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذى يتطلبه هذا اللحق (البروتوكول) ، ومن ثم فان من

شأنها أن تصيب ، في كل حالة كهذه ، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز ،

٥ . تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل ، أيا كانت الطرق والوسائل ، الذى يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكرى واحد ،

(ب) والهجوم الذى يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابة بهم أو اضرارا بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ،

٦ . تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين .

٧ . لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو اعاقة العمليات العسكرية . ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .

٨ . لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧ .

الفصل الثالث

الأعيـــــان المدنيـــــة

المادة ٥٢ــ الحماية العامة للأعيان المدنية

١ ٠ لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع ٠ والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية

٢ ٠ تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ٠ وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ٠

٣ ٠ اذا ثار الشك حول ما اذا كانت عين ما تكرّس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أى مسكن آخر أو مدرسة ، انما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فانه يفترض انها لا تستخدم كذلك ٠

المادة ٥٣ــ حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاى المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ آيار/مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أى من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ،

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي ،

(جـ) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع ،

المادة ٥٤ ــ حماية الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين

١ ٠ يحظر تجويع المدنيين كاسلوب من أساليب الحرب ٠

٢ ٠ يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغنى عنهـــا

لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ، اذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأى باعث آخر .

٣ . لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

(أ) زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم ،

(ب) أو ان لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكرى شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الاعيان والمواد في أى حال من الأحوال اجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغنى من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم الى النزوح ،

٤ . لا تكون هذه الاعيان والمواد محلا لهجمات الردع .

٥ . يسمح ، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأى طرف في النزاع من أجل الدفاع عن اقليمه الوطني ضد الغزو ، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الاقليم الخاضع لسيطرته اذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة .

المادة ٥٥ ـ حماية البيئة الطبيعة

١ . تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد . وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

٢ . تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

المادة ٥٦ ـ حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

١ . لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم ، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ، اذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين . كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم اذا كان

من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ٠

٢٠ تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، اذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانهاء ذلك الدعم ،

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء ، اذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانهاء مثل هذا الدعم ،

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها ، اذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لانهاء مثل هذا الدعم ،

٣٠ يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال ، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي ، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧ ٠ فاذا توقفت الحماية أو تعرض أى من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادى انطلاق القوى الخطرة ٠

٤٠ يحظر اتخاذ أى من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى ، هدفا لهجمات الردع ٠

٥٠ تسعى أطراف النزاع الى تجنب اقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك باقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم ، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية ، وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد أى عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية ٠

٦ ٠ تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على ابرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها ، لتوفير حماية اضافية للأعيان التي تحوى قوى خطرة ٠

٧ ٠ يجوز للأطراف ، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق رقم (١) لهذا اللحق (البروتوكول) ٠ ولا يعفى عدم وجود هذا الوسم أى طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأى حال من الأحوال ٠

الفصل الرابع

التدابـــــير الوقائيـــــة

المادة ٥٧ ــ الاحتياطات أثناء الهجوم

١ ٠ تبذل رعاية متواصلة في ادارة العمليات العسكرية ، من أجل تفادى السكـان المدنيين والأشخاص المدنيين والاعيان المدنية ٠

٢ ٠ تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه :

أولا ــ أن يبذل مافي طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وانهـــا غير مشمولة بحماية خاصة ، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢ ، ومن انه غير محظـــــور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق (البروتوكول) ٠

ثانيا ــ أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائـــل وأساليب الهجوم من أجل تجنب احداث خسائر فـــــي أرواح المدنيين ، أو الحاق الاصابة بهم أو الاضـــــرار بالاعيان المدنية ، وذلك بصفة عرضية ، وعلى أى الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ٠

ثالثا ــ أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أى هجوم قد يتوقع منـــــه ، بصفة عرضية ، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيـــــين أو الحاق الاصابة بهم ، أو الاضرار بالاعيان المدنيـــة ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والاضرار ، مما يفـرط في تجاوز ماينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ٠

(ب) يلغى أو يعلق أى هجوم اذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الاصابة بهم ، أو الاضرار بالاعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والاضرار ، وذلك بصفة عرضيـة ، تفرط في تجاوز ماينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكريـــة ملموسة ومباشرة ،

(ج) يوجه انذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ، مالم تحل الظروف دون ذلك ،

٣ . ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة ، هو ذلك الهدف الذى يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن أحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والاعيان المدنية .

٤ . يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند ادارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو ، وفقا لما له من حقوق وماعليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ، لتجنب احداث الخسائر في أرواح المدنيين والحاق الخسائر بالممتلكات المدنية .

٥ . لا يجوز تفسير أى من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أى هجوم ضد السكان المدنيين أو الاشخاص المدنيين أو الاعيان المدنية .

المادة ٥٨ ـ الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع ، قدر المستطاع ، بما يلي :

(أ) السعي جاهدة الى نقل ماتحت سيطرتها من السكان المدنيين والافراد المدنيين والاعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ، وذلك مع عدم الاخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة ،

(ب) تجنب اقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها ،

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ماتحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ،

الفصل الخامس

مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة ٥٩ ـ المواقع المجردة من وسائل الدفاع

١ . يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع .

٢ . يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أى مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها ، ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم ، موقعا مجردا من وسائل الدفاع . ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية :

(أ) أن يتم اجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه ،

(ب) الا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا ،

(جـ) الا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان ،

(د) الا يجرى اى نشاط دعما للعمليات العسكرية ،

٣ . لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام .

٤ . يوجه الاعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية ، الى الخصم ، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة ، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع . ويقر طرف النزاع الذى يوجه اليه هذا الاعلان ، باستلامه ويعامل الموقع على انه موقع مجرد من وسائل الدفاع ، مالم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلا ، وفي هذه الحالة يقوم بابلاغ ذلك فورا الى الطرف الذى أصدر الاعلان . ويظل هذا الموقع ، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية ، متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق (البروتوكول) وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

٥ . يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على انشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو

لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية . ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة ، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع ، كما يجوز أن ينص على وسائل الاشراف ، اذا لزم الأمر .

٦ . يجب على الطرف الذى يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الامكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر ، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية .

٧ . يفقد أى موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع اذا لم يعد مستوفيا الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار اليه في الفقرة الخامسة . ويظل الموقع ، عند تحقق هذا الاحتمال ، متمتعا بالحماية التي تنص عليها الاحكام الأخرى لهذا اللحق (البروتوكول) وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة

المادة ٦٠ ـ المناطق منزوعة السلاح

١ . يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية الى مناطق تكون قد اتفقت على اسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها اذا كان هذا المد منافيا لأحكام هذا الاتفاق .

٢ . يكون هذا الاتفاق صريحا ، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة ، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة انسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة . ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة ، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الاشراف ، اذا لزم الأمر .

٣ . يكون محل هذا الاتفاق عادة أى منطقة تفي بالشروط التالية :

(أ) أن يتم اجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها ،

(ب) الا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا ،

(ج) الا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان ،

(د) أن يتوقف أى نشاط يتصل بالمجهود الحربي ،

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذى يعطى للشرط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلا على أولئك

المشار اليهم في الفقرة الرابعة ٠

٤٠ لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام ٠

٥٠ يجب على الطرف الذى يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها ، قدر الامكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر ، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية ٠

٦٠ لا يجوز لأى طرف من أطراف النزاع ، اذا أقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح ، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك ، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بادارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بالغاء وضعها ٠

٧٠ اذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكا جسيما لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذى يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح ٠ فاذا تحقق هذا الاحتمال ، تفقد المنطقة وضعها ، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق (البروتوكول) وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة ٠

الفصل السادس

الدفـــــاع المدنـــــــي

المادة ٦١ــ التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق (البروتوكول) المعنى المبـــين قرين كل منها :

(أ) " الدفاع المدني " : أداء بعض أو جميع المهام الانسانية الـــواردة ذكرها فيما يلي ، والرامية الى حماية السكان المدنيين ضد أخطـــار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارهـــــا الفورية ، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم . وهذه المهام هـــي :

١ . **الانـــذار**

٢ . الاجـــلاء

٣ . تهيئة المخابىء

٤ . تهيئة اجراءات التعتيم

٥ . الانقـــاذ

٦ . الخدمات الطبية ومن ضمنها الاسعافات الأولية والعـــون في المجال الديني

٧ . مكافحة الحرائق

٨ . تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات

٩ . مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة

١٠ . توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارىء

١١ . المساعدة في حالات الطوارىء لاعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة

١٢ . الاصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لاغنى عنها

١٣ ٠ مواراة الموتى في حالات الطوارئ

١٤ ٠ المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة

١٥ ٠ أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع أى من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر

(ب) " أجهزة الدفاع المدني " : المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لا حد أطراف النزاع للاضطلاع بأى من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها ،

(ج) " أفراد أجهزة الدفاع المدني " : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على ادارة هذه الأجهزة فحسب ،

(د) " لوازم " أجهزة الدفاع المدني : المعدات والامدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ) ،

المادة ٦٢ ـ الحماية العامة

١ ٠ يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ، وذلك دون الاخلال بأحكام هذا اللحق (البروتوكول) وعلى الأخص أحكام هذا القسم ، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم ، الا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ٠

٢ ٠ تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المدنيين ، الذين يستجيبون ـ رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني ـ لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت اشرافها ٠

٣ ٠ تسرى المادة (٥٢) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين ٠ ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني ، أو تحويلها عن غرضها الأصلي الا من قبل الطرف الذى يمتلكها ٠

المادة ٦٣ــ الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

١ ٠ تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها ٠ ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أى حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم ٠ ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجرى في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أى تغيير قد يخل بالاداء الفعال لمهامها ٠ ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة ٠

٢ ٠ يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على اداء مهامها على أى نحو يضر بمصالح السكان المدنيين ٠

٣ ٠ يجوز لسلطة الاحتلال ، لأسباب تتعلق بالأمن ، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح ٠

٤ ٠ لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة ، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها اذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤديا الى الاضرار بالسكان المدنيين ٠

٥ ٠ يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي ارستها الفقرة الرابعة ، ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية :

(أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين ،

(ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل الا لمدى قيام هذه الضرورة ،

٦ ٠ لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابىء الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان ٠

المادة ٦٤ــ الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية

١ ٠ تطبق المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ أيضا على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع ، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة ٦١/ داخل اقليم أحد

أطراف النزاع ، بموافقة ذلك الطرف وتحت اشرافه . ويتم اخطار أى خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن . ولا يجوز بأى حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلا في النزاع ، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين .

٢ . يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار اليها في الفقرة الأولى ، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة ، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائما . وتسرى أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات .

٣ . لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية ، الا اذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة .

المادة ٦٥ ـ وقف الحماية

١ . لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها الا اذا ارتكب افرادها خارج نطاق مهامهم أعمالا ضارة بالعدو ، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك . بيد أن هذه الحماية لا توقف الا بعد توجيه انذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مهلة معقولة ثم يبقى هذا الانذار بلا استجابة .

٢ . لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو :

(أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت ادارة السلطات العسكرية أو اشرافها .

(ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو الحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني ،

(جـ) ما قد يسفر عنه اداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال ،

٣ . لا يعد أيضا عملا ضارا بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجرى فيها أو يحتمل أن يجرى فيها قتال في البر ، الاجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على

البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات ، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين . ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم مايحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق .

٤ . لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الاجباري للخدمة فيها ، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل .

المادة ٦٦ ـ تحقيق الهوية

١ . يسعى كل طرف في النزاع لتأمين امكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابىء الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل .

٢ . يسعى كل طرف في النزاع أيضا لاقرار وتنفيذ أساليب واجراءات تسمح بالتعرف على المخابىء المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني .

٣ . يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجرى فيها أو يحتمل أن يجرى فيها القتال ، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم .

٤ . تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوى الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابىء المدنية .

٥ . يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال اشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني ، وذلك فضلا على العلامة المميزة .

٦ . ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا اللحق (البروتوكول) تطبيق أحكام الفقرات من الأولى الى الرابعة .

٧ . يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة .

٨ . تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الاجراءات الضرورية لمراقبة

استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية اساءة لاستخدامهـــا ٠

٩٠ تنظم المادة ١٨/ لهذا اللحق (البروتوكول) أيضا أحكام تحديد هويـة أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي للدفاع المدني ٠

المادة ٦٧ــ أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفـــاع المدني

١٠ يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصـــين لأجهزة الدفاع المدني ، وذلك وفقا للشروط التالية :

(أ) أن يخصص هؤلاء الافراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهـــم لأداء أى من المهام المذكورة حصرا في المادة ٦١ ،

(ب) ألا يؤدى هؤلاء الافراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع اذا تم تخصيصهم على هذا النحو ،

(جـ) أن يتميز هؤلاء الافراد بجلاء عن الافراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر على أن يكون حجمها كبيرا بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفـــراد ببطاقات الهوية المشار اليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا اللحق (البروتوكول) تشهد على وضعهم ،

(د) أن يزود هؤلاء الافراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفـة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس ٠ وتطبق أيضا فـي هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ ،

(هـ) ألا يشارك هؤلاء الافراد في الاعمال العدائية بطريقة مباشـــرة وألا يرتكبوا تلك الاعمال أو يستخدموا لكي ترتكب ــ خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني ــ أعمالا ضارة بالخصم ،

(و) أن يؤدى هؤلاء الافراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدنـي في نطاق الاقليم الوطني للطـــرف التابعين له دون غيره ،

٢٠ يصبح الافراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حـــرب اذا وقعوا في قبضة الخصم ٠ ويجوز في الاراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيـين

فيها فحسب ، أن يوظف هؤلاء الافراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعـــو الحاجة ومع ذلك يشترط اذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعا ٠

٣ ٠ توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدنـــي وذلك بصورة جلية ، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب ٠

٤ ٠ تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب ، خاضعة لقوانين الحرب اذا سقطت في قبضة الخصم ٠ ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني مابقيت الحاجة اليها لأداء أعمال الدفاع المدني الا في حالة الضرورة العسكرية الملحة مالم تكن قـــد اتخذت مسبقا ترتيبات لتوفير الامدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين ٠

القسم الثاني
أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة ٦٨ــ مجال التطبيق

تسرى أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق (البروتوكول) و تكمل أحكام المواد ٢٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.

المادة ٦٩ ــ الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

١. يجب على سلطة الاحتلال، فضلا على الالتزامات التي حددتها المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من امكانيات وبدون أى تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للايواء وغيرها من المدد الجوهرى لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

٢. تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد ٥٩ الى ٦٢ و ١٠٨ الى ١١١ من الاتفاقية الرابعة وللمادة ٧١ من هذا اللحق (البروتوكول) وتؤدى هذه الأعمال بدون ابطاء.

المادة ٧٠ ــ أعمال الغوث

١. يجرى القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لاقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، اذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار اليه في المادة ٦٩، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع ارساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق (البروتوكول).

٢. على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع ارساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

٣. أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور ارساليات وتجهيزات الغوث

والعاملين عليها وفقا للفقرة الثانية :

(أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يسوغ أن يقتضاها بمثل هذا المرور،

(ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الأذن على شرط أن يجرى توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية ،

(جـ) لا يجوز لها أن تحول بأى شكل كان ارساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها الا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين ،

٤ . تحمي أطراف النزاع ارساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع .

٥ . يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معنى ويسهل اجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار اليها في الفقرة الأولى .

المادة ٧١ ـ الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

١ . يجوز ، عند الضرورة ، أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أى من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع ارساليات الغوث . وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذى يؤدون واجباتهم على اقليمه .

٢ . يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم .

٣ . يساعد كل طرف يتلقى ارساليات الغوث بأقصى مافي وسعه العاملين على الغوث المشار اليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث ، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية .

٤ . لا يجوز بأى حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقا لهذا اللحق (البروتوكول) . ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذى يؤدون واجباتهم على اقليمه ، ويمكن انهاء مهمة أى فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط .

القسم الثالث

معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول

مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة ٧٢ ــ مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الانسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع ، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للانسان أثناء النزاع الدولي المسلح .

المادة ٧٣ ــ اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة

تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أى تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون ــ قبل بدء العمليات العدائية ــ ممن لا ينتمون الى أية دولة ، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الاقامة .

المادة ٧٤ ــ جمع شمل الأسر المشتتة

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الامكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة ، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الانسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) واتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها .

المادة ٧٥ ــ الضمانات الأساسية

١ . يعامل معاملة انسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) ــ وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار اليها في المادة الأولى من هذا اللحق (البروتوكول) . ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى ــ بالحماية التي تكفلها لهم هذه

المادة دون أى تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة . ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية .

٢ . تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أى زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

(أ) ممارسة العنف ازاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولا : القتل
ثانيا : التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا
ثالثا : العقوبات البدنية
رابعا : التشويه

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للانسان والمحطة من قدره والاكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء ،

(جـ) أخذ الرهائن ،

(د) العقوبات الجماعية ،

(هـ) التهديد بارتكاب أى من الأفعال المذكورة آنفا ،

٣ . يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أى شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها . ويجب اطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم .

٤ . لا يجوز اصدار أى حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أى شخص تثبت ادانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح الا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادىء التي تقوم عليها الاجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما والتي تتضمن مايلي :

(أ) يجب أن تنص الاجراءات على اعلان المتهم دون ابطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة اليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته ،

(ب) لا يدان أى شخص بجريمة الا على أساس المسئولية الجنائية الفردية ،

(جـ) لا يجوز أن يتهم أى شخص أو يدان بجريمة على أساس اتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذى كان يخضع له وقت اقترافه للفعل . كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة . ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون ـ بعد ارتكاب الجريمة ـ على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص ،

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا ،

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا ،

(و) لا يجوز أن يرغم أى شخص على الادلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب ،

(ز) يحق لأى شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الاثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقا للشروط ذاتها التي يجرى بموجبها استدعاء شهود الاثبات ،

(حـ) لا يجوز اقامة الدعوى ضد أى شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والاجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذى يبرئ أو يدين هذا الشخص،

(ط) للشخص الذى يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علنا ،

(ى) يجب تنبيه أى شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم الى الاجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء اليها والى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الاجراءات ،

٥ . تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهن الى نساء . ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الامكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد .

٦ · يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين اطلاق سراحهم ، أو اعادتهم الى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح ·

٧ · يجب ، تفاديا لوجود أى شك بشأن اقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الانسانية ومحاكمتهم ، أن تطبق المبادئ التالية :

(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها ،

(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) أن يعاملوا طبقا لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق ،

٨ · لا يجوز تفسير أى من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأى نص آخر أفضل يكفل مزيدا من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها ·

الفصل الثاني

اجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة ٧٦ــ حماية النساء

١ ٠ يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ، ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة ، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء ٠

٢ ٠ تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال ، اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن ، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ٠

٣ ٠ تحاول أطراف النزاع أن تتنجب قدر المستطاع ، اصدار حكم بالاعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ٠ ولا يجوز أن ينفذ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النسوة ٠

المادة ٧٧ ــ حماية الأطفال

١ ٠ يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ٠ ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون اليهما ، سواء بسبب سنهم ، أم لأى سبب آخر ٠

٢ ٠ يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف ، بوجه خاص ، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ٠ ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا ٠

٣ ٠ اذا حدث في حالات استثنائية ، ورغم احكام الفقرة الثانية ، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ووقعوا في قبضة الخصم ، فانهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة ، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب ٠

٤ ٠ يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم ، أو احتجازهم ، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ٠ وتستثنى

من ذلك حالات الاسر التي تعد لها أماكن للاقامة كوحدات عائلية ، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥ .

٥ . لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة العشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ٧٨ ـ اجلاء الأطفال

١ . لا يقوم أى طرف في النزاع بتدبير اجلاء الأطفال ـ بخلاف رعاياه ـ الى بلد أجنبي الا اجلاء موقتا اذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو اذا تطلبت ذلك سلامته في اقليم محتل . ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين اذا كانوا موجودين . وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فان الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال . وتتولى الدولة الحامية الاشراف على هذا الاجلاء ، بالاتفاق مع الأطراف المعنية ، أى الطرف الذى ينظم الاجلاء ، والطرف الذى يستضيف الأطفال ، والأطراف الذين يجرى اجلاء رعاياهم . ويتخذ جميع أطراف النزاع ، في كل حالة على حدة ، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الاجلاء للخطر .

٢ . ويتعين ، في حالة حدوث الاجلاء وفقا للفقرة الأولى ، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الامكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والاخلاقي وفق رغبة والديه .

٣ . تتولى سلطات الطرف الذى قام بتنظيم الاجلاء ، وكذلك سلطات البلد المضيف ـ اذا كان ذلك مناسبا ـ اعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ، تقوم بارسالها الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم اجلاؤهم طبقا لهذه المادة الى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية ، كلما تيسر ذلك ، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بايذاء الطفل :

(أ) لقب أو ألقاب الطفل ،
(ب) اسم الطفل (أو أسماؤه) ،
(جـ) نوع الطفل ،
(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي اذا كان تاريخ الميلاد غير معروف) ،
(هـ) اسم الأب بالكامل ،
(و) اسم الأم ، ولقبها قبل الزواج ان وجد ،

(ز) اسم أقرب الناس للطفل ،
(حـ) جنسية الطفل ،
(ط) لغة الطفل الوطنية ،وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل ،
(ى) عنوان عائلة الطفل ،
(ك) أى رقم لهوية الطفل ،
(ل) حالة الطفل الصحية ،
(م) فصيلة دم الطفل ،
(ن) الملامح المميزة للطفل ،
(س) تاريخ ومكان العثور على الطفل ،
(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد ،
(ف) ديانة الطفل ،ان وجدت ،
(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة ،
(ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته ،

الفصل الثالث

الصحفيـــــــــــــــون

المادة ٧٩ ـ تدابير حماية الصحفيين

١ ٠ يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعـــــات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ ٠

٢ ٠ يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) شريطة الا يقوموا بأى عمل يسىء الى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ ـ ٤) من الاتفاقية الثالثة ٠

٣ ٠ يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا اللحق (البروتوكول) ٠

وتصدر هذه البطاقة ، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها ، أو التي يقيم فيها ، أو التي يقع فيها جهاز الانباء الذى يستخدمه ، وتشهد على صفتـــــــه كصحفـــي ٠

الباب الخامس

تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)

القسم الأول
أحكام عامة

المادة ٨٠ ـ اجراءات التنفيذ

١ . تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون ابطاء ، كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) .

٢ . تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ، وتشرف على تنفيذها .

المادة ٨١ ـ أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الانسانية الأخرى

١ . تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الانسانية المسندة اليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأى نشاط انساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

٢ . تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الانساني لصالح ضحايا النزاع ، وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) والمبادىء الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية .

٣ . تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ، بكل وسيلة ممكنة ، العون الذى تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ، والمبادىء الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية .

٤ . توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ، قدر الامكان ، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الانسانية الأخرى المشار اليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق (البروتوكول) ، والمرخص لها وفقا للأصول المرعية

من قبل أطراف النزاع المعنية ، والتي تمارس نشاطها الانساني وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) .

المادة ٨٢ ـ المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما ، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين ، عند الاقتضاء ، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع .

المادة ٨٣ ـ النشر

١ . تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق (البروتوكول) ، على أوسع نطاق ممكن في بلادها ، وبادراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري ، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها ، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين .

٢ . يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) أن تكون على المام تام بنصوص هذه المواثيق .

المادة ٨٤ ـ قواعد التطبيق

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها ، بأسرع ما يمكن ، تراجمها الرسمية لهذا اللحق (البروتوكول) وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه ، وذلك عن طريق أمانة الايداع للاتفاقيات ، أو عن طريق الدول الحامية ، حسبما يكون مناسبا .

القسم الثاني

قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول)

المادة ٨٥ ـ قمع انتهاكات هذا اللحق (البروتوكول)

١. تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق (البروتوكول).

٢. تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق (البروتوكول) اذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤ و ٤٥ و ٧٣ من هذا اللحق (البروتوكول)، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون الى الخصم ويحميهم هذا اللحق (البروتوكول)، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق (البروتوكول).

٣. تعد الأعمال التالية، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق (البروتوكول) اذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق (البروتوكول)، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم،

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الاعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو اصابات بالاشخاص المدنيين أو اضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٧،

(جـ) شن هجوم على الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوى قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو اصابات بالاشخاص المدنيين، أو اضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة ٥٧،

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم،

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين ، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) ،

٤ . تعد الأعمال التالية ، فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات ، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق (البروتوكول) ، اذا اقترفت عن عمد ، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق (البروتوكول):

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها ، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة ،

(ب) كل تأخير لا مبرر له في اعادة أسرى الحرب أو المدنيين الى أوطانهم ،

(جـ) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للانسانية والمهينة ، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية ،

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة ، وعلى سبيل المثال في اطار منظمة دولية مختصة ، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان ، وذلك في الوقت الذى لا يتوفر فيه أى دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة ٥٣ ، وفي الوقت الذى لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية ،

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات ، أو مشار اليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية ،

٥ . تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق .

المادة ٨٦ ـ التقصير

١ . تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة

واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول) ، التي تنجم عن التقصير في اداء عمل واجب الاداء .

٢ . لا يعفى قيام أى مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الأحوال ، اذا علموا ، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ، أن يخلصوا الى انه كان يرتكب ، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتخذوا كل مافي وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك .

المادة ٨٧ ـ واجبات القادة

١ . يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق (البروتوكول) ، واذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وابلاغها الى السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت اشرافهم .

٢ . يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة ـ كل حسب مستواه من المسئولية ـ التأكد من أن أفراد القوات المسلحة ، الذين يعملون تحت امرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

٣ . يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أى أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق (البروتوكول) ، أن يطبق الاجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق (البروتوكول) ، وأن يتخذ ، عندما يكون ذلك مناسبا ، اجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات .

المادة ٨٨ ـ التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

١ . تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) .

٢ . تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات

والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا اللحق (البروتوكول) ، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

٣. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم اليه الطلب . ولا تمس الفقرات السابقة ، مع ذلك ، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حاليا أو مستقبلا كليا أو جزئيا موضوع التعاون في الشئون الجنائية .

المادة ٨٩ ــ التعاون

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل ، مجتمعة أو منفردة ، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٩٠ ــ لجنة دولية لتقصي الحقائق

١. (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار اليها فيما بعد باسم " اللجنة " ، تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة ،

(ب) تتولى أمانة الايداع ، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات ، الى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة . وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا ،

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي ،

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة ــ عند اجراء الانتخاب ــ من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة وان التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل ،

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفا ،

(و) توفر أمانة الايداع للجنة كافة التسهيلات الادارية اللازمة لتأدية مهامها ،

٢٠ (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة ، لدى التوقيع أو التصديق على اللحق (البروتوكول) أو الانضمام اليه ، أو في أى وقت آخر لاحق ، أن تعلن انها تعترف ـ اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص ، قبل أى طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته ـ باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر ، وفق ماتجيزه هذه المادة ،

(ب) تسلم اعلانات القبول المشار اليها بعاليه الى أمانة الايداع لهذا اللحق (البروتوكول) التي تتولى ارسال صور منها الى الأطراف السامية المتعاقدة ،

(جـ) تكون اللجنة مختصة بالآتي :

أولا : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأى ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) .

ثانيا : العمل على اعادة احترام احكام الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) من خلال مساعيها الحميدة .

(د) لاتجرى اللجنة تحقيقا ، في الحالات الأخرى ، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك ، الا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية ،

(هـ) تظل أحكام المواد ٥٢ من الاتفاقية الأولى و ٥٣ من الاتفاقية الثانية و ١٣٢ من الاتفاقية الثالثة و ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل مايزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على مايزعم من انتهاك لهذا اللحق (البروتوكول) على أن يخضع ذلك للأحكام المشار اليها آنفا في هذه الفقرة ،

٣٠ (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي ، وذلك مالم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر :

١٠ خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع ،

٢٠ عضوان خاصان لهذا الغرض ، ويعين كل من طرفي النزاع واحدا منهما ، ولا يكونان من رعايا أيهما ،

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق . واذا لم يتم تعيين أى من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين اضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق ،

٤٠ (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف اجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسبا كما يجوز لها أن تجرى تحقيقا في الموقف على الطبيعة ،

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف ، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة ،

(جـ) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة ،

٥٠ (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت اليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة ،

(ب) اذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل الى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز ،

(جـ) لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت اليها الا اذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع ،

٦٠ تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق . ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام ، لدى اجراء أى تحقيق ، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع .

٧٠ تسدد المصروفات الادارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي

تكون قد أصدرت اعلانات وفقا للفقرة الثانية ، ومن المساهمات الطوعية . ويقدم طـــرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفـة التحقيق و يستند هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعـي عليها ، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق . ويقدم كل جانـــب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة ، اذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة .

المادة ٩١ ــ المسئولية

يسأل طرف النزاع الذى ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق (البروتوكول) عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك . ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفهـــا الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة .

الباب السادس

أحكـــــام ختاميـــــة

المادة ٩٢ ــ التوقيع

يعرض هذا اللحق (البروتوكول) للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثني عشـــر شهرا ٠

المادة ٩٣ ــ التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق (البروتوكول) في أسرع وقت ممكن ، وتـــودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادى السويسرى ، أمانة الايداع الخاصة بالاتفاقيات

المادة ٩٤ ــ الانضمام

يكون هذا اللحق (البروتوكول) مفتوحا للانضمام اليه من قبل أى طرف فـــي الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه ، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع ٠

المادة ٩٥ ــ بدء السريان

١٠ يبدأ سريان هذا اللحق (البروتوكول) بعد ستة أشهر من تاريخ ايـــداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام ٠

٢٠ ويبدأ سريان اللحق (البروتوكول) بالنسبة لأى طرف في الاتفاقيات يصـدق عليه أو ينضم اليه عقب ذلك ، بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع ذلك الطرف لوثيقـــة تصديقه أو انضمامه ٠

المادة ٩٦ــ العلاقات التعاهدية لدى سريان اللحق (البروتوكول)

١٠ تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق (البروتوكول) اذا كان أطـراف الاتفاقيات أطرافا في هذا اللحق (البروتوكول) أيضا ٠

٢٠ يظل الأطراف في اللحق (البروتوكول) مرتبطين بأحكامه في علاقاتهـــم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق (البروتوكول) ، ويرتبطون فضلا على ذلك بهذا اللحق (البروتوكول) ازاء أى من الأطراف غير المرتبطة به اذا ما

قبل ذلك الطرف أحكام اللحق (البروتوكول) وطبقها ٠

٣ ٠ يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار اليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) فيما يتعلق بذلك النزاع ، وذلك عن طريق توجيه اعلان انفرادى الى أمانة ايداع الاتفاقيات ٠ ويكون لمثل هذا الاعلان ، أثر تسلم أمانة الايداع له ، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

(أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع ، وذلك بأثر فورى ،

(ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) ،

(جـ) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) أطراف النزاع جميعا على حد سواء ،

المادة ٩٧ ــ التعديلات

١ ٠ يمكن لأى طرف سام متعاقد أن يقترح اجراء تعديلات على هذا اللحق (البروتوكول) ويبلغ نص أى تعديل مقترح الى أمانة الايداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح ٠

٢ ٠ تدعو أمانة الايداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة الى ذلك المؤتمر ، وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق البروتوكول) أم لم تكن موقعة عليه

المادة ٩٨ ــ تنقيح الملحق رقم (١)

١ ٠ تجرى اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات اثر سريان هذا اللحق (البروتوكول) ، ثم على مدى فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات ، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (١) لهذا اللحق (البروتوكول) ٠ ولها أن تقترح ، اذا رأت ضرورة لذلك ، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (١) ، وأن تقترح ما قد يكون مرغوبا فيه من تعديلات ٠ وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة الى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية اليه ، وذلك مالم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغهم الاقتراح بعقده ٠ وتوجه

اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة الى عقد مثل هذا الاجتماع أيضا في أى وقت بناء على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة ٠

٢ ٠ تدعو أمانة الايداع الى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين ، اذا طلبت ذلك اثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة

٣ ٠ يتم اقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (١) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت ٠

٤ ٠ تقوم أمانة الايداع بابلاغ أى تعديل يتم اقراره بهذا الاسلوب الى الأطراف السامية المتعاقدة والى أطراف الاتفاقيات ٠ ويعتبر التعديل مقبولا بعد انقضاء عام من تاريخ ابلاغه على النحو السابق ما لم تخطر أمانة الايداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة ٠

٥ ٠ يبدأ سريان التعديل الذى أعتبر مقبولا وفقا للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ماعدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقا لتلك الفقرة ٠ ويمكن لأى طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أى وقت ، ومن ثم يسرى التعديل بالنسبة اليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان ٠

٦ ٠ تتولى أمانة الايداع اخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أى تعديل ، وبالأطراف الملتزمة به ، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف ، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقا للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها ٠

المادة ٩٩ ــ التحلل من الالتزامات

١ ٠ اذا ماتحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق (البروتوكول) فلا يسرى هذا التحلل من الالتزام ، الا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه ، ومع ذلك اذا ماكان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركا في وضع من الأوضاع التي أشارت اليها المادة الأولى ، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذا قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال ، وعلى أية حال ، قبل انتهاء العمليات الخاصة باخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائيا أو اعادتهم الى أوطانهم أو توطينهم ٠

٢ ٠ يبلغ التحلل من الالتزام تحريريا الى أمانة الايداع وتتولى الأمانة ابلاغه الى جميع الأطراف السامية المتعاقدة ٠

٣ ٠ لا يترتب على التحلل من الالتزام أى أثر الا بالنسبة للدولة التي أبدته ٠

٤ ٠ لايكون للتحلل من الالتزام الذى يتم بمقتضى الفقرة الأولى ، أى أثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلا على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق (البروتوكول) نتيجة للنزاع المسلح ، وذلك فيما يتعلق بأى فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذا ٠

المادة ١٠٠ ــ الاخطارات

تتولى أمانة الايداع ابلاغ الأطراف السامية المتعاقدة ، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق (البروتوكول) بما يلي :

(أ) التواقيع التي تذيل هذا اللحق (البروتوكول) وايداع وثائق التصديق والانضمام طبقا للمادتين ٩٣ و ٩٤ ،

(ب) تاريخ سريان هذا اللحق (البروتوكول) طبقا للمادة ٩٥ ،

(جـ) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقا للمواد ٨٤ و ٩٠ و ٩٧ ،

(د) التصريحات التي تتلقاها طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٩٦/ والتي تتولى ابلاغها بأسرع الوسائل ،

(هـ) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقا للمادة ٩٩ ،

المادة ١٠١ ــ التسجيل

١ ٠ ترسل أمانة ايداع الاتفاقيات هذا اللحق (البروتوكول) بعد دخوله في حيز التطبيق الى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

٢ ٠ تبلغ أيضا أمانة ايداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق (البروتوكول) ٠

المادة ١٠٢ ــ النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق (البروتوكول) لدى أمانة ايداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة ارسال صور رسمية معتمدة منه الى جميع الأطراف في الاتفاقيات ٠ وتتساوى نصوصه العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية في حجيتها ٠